اسم الصندوق	صندوق التأمين الإدخارى الخاص للعاملين بشركة أعمال النقل
رقم القيد	٨٧١
IFC code	٦٧٠٠٠٨٧١

قرار رقم (٣٤٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٦

بشأن تصفية صندوق التأمين الإدخارى الخاص للعاملين بشركة أعمال النقل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠١٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإدخارى الخاص للعاملين بشركة أعمال النقل تحت رقم (٨٧١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المعتمدة من الهيئة .

وعلى محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/١٥ بالموافقة على تصفية الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٦/١٠/٢٢ .

قـــــرر

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الإدخارى الخاص للعاملين بشركة أعمال النقل اعتباراً من ٢٠٢٦/٩/١٥.

مادة (٢) : تشكيل لجنة التصفية من السادة الآتي أسمائهـــم :

١. السيد/ محمد عاطف عبد الجليل محمود — رئيس اللجنة
٢. السيد/ مجدى السيد زكى محمد نوح — عضو
٣. السيد/ أمير محمد عبده خضير — عضو

وللجنة الحق في الإستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية .

مادة (٣) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .

مادة (٤) : مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية اللازمة لتصفية الصندوق وبحد أقصى ستون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسـجيل الصندوق على الموقع الإلكتروني للهيئـة .

مادة (٥) : يؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتواري واعتماد الهيئـــة .

مادة (٦) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القـرار .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عـزام